الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 066 مؤرّخ في 10 فيفري 2026

يتضمّن تأهيل مؤسّسات التّعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادة الدّكتوراه في إطار مدرسة الدّكتوراه في "الطّاقات المتجدّدة والتّنمية المستدامة" ويحدّد عدد المقاعد البيداغوجيّة المفتوحة بعنوان السّنة الجامعيّة 2026-2027

إنّ وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصّة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الّذي يحدّد نظام الدّراسات والتّكوين للحصول على شهادات التّعليم العالي،
- وبمقتضى القرار رقم 991 المؤرّخ في أول أوت سنة 2022 الّذي يحدّد كيفيات الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدّكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار رقم 995 المؤرّخ في 2 أوت سنة 2022 الّذي يحدّد كيفيات تنظيم مدرسة الدّكتوراه وسيرها،

يقـــرّر:

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المواد 18 و19 و20 من القرار رقم 991 المؤرّخ في أوّل أوت 2022، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسّسات التّعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادة الدّكتوراه في إطار مدرسة الدّكتوراه في "الطّاقات المتجدّدة والتّنمية المستدامة"، ويحدّد عدد المقاعد البيداغوجيّة المفتوحة بعنوان السّنة الجامعيّة 2026-2027.

المادّة 2: طبقًا لأحكام المادتين 3 و4 من القرار رقم 995 المؤرخ في أول أوت 2022، والمذكور أعلاه تُوطن مدرسة الدّكتوراه في "الطّاقات المتجدّدة والتّنمية المستدامة" على مستوى جامعة بجاية، بصفتها نقطة اتصال.

تضم مدرسة الدّكتوراه، إضافة إلى جامعة بجاية، مؤسسات التّعليم العالي، بصفتها مؤسسات شريكة، والتي تُحدّد وفقًا لملحق هذا القرار.

المادة 3: تُحدّد التّخصّصات وتوزيع المقاعد البيداغوجيّة المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2026-2027، طبقًا لملحق هذا القرار.

المادة 4: يُؤهل التّكوين في الدّكتوراه لمدّة ثلاث (03) سنوات ابتداءً من تاريخ أوّل تأهيل، مع مراعاة أحكام المواد 18 و19 و20 من القرار رقم 991 المؤرّخ في أوّل أوت 2022، المذكور أعلاه.

المادة 5: يُكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين ومديرو مؤسّسات التّعليم العالي المعنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في 10 نوفمبر 2026

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
01

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري